زواج المتعة

عند الشيعة الإمامية الإثنا عشرية

ويليه

الفُروقَات المُفْحِمة

بين الزواجِ الصحيحِ والمُتْعَةِ المُحَرَّمة

للشيخ

عثمان بن محمد الخميس

مكتبة الرضوان

حقوق الطبع محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم

الطبعة الأولى

1428 هـ - 2007 م

رقم الإيداع: 25089 / 2006

مكتبة الرضوان

5 شارع الفقي - كوم حمادة - البحيرة - الرمز البريدي 22821 - مصر

٢ 0020103932810 فاكس/ 0020453695600

بريد إليكتروني: ccnasser@hotmail.com

موقع المكتبة على الإنترنت: www radwn.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلله فلن تجد له وليًا مرشداً.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾

[آل عمران: ١٠٢]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

[النساء: ١]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الاحزاب: ٧٠ - ٧١].

ثم أما بعد:

فإنَّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

[الروم: ٢١]

فالأُسرة هَمُّ الأُم للعَالَم الإنساني الكبير تكونت من رَجُلٍ واحد ثم خلق الله تبارك وتعالى منه زوجه، ومن ثَمَّ كوَّن الله جل وعلا منهما الأسرة.

قال جلَّ ذِكْرُه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ١].

ففي الزواج يكون بناء الأُسرة ومن ثَمَّ بناء المجتمع، قال جل ذِكْرُه: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً﴾ [الفرقان: ٥٤].

لذا حثَّ الإسلام على تكوين الأسرة، في الكتاب والسُنة، وكلامنا هنا عن المتعة التي هي اتفاق بين رَجُلٍ وامرأة، على أن يجامعها مقابل مبلغًا من المال ثم يتركها بعد ذلك.

إنّ المتعة لا ينبني عليها نظام المجتمع إلا إذا كان مجتمعًا شيوعيًا يشترك رجاله في نسائه. فلا ينبني على قواعده بيت ولا أسرة ولا يقوم على عمودها نسب أبدًا.

إن أقلِ رَجُل على وجه الأرض لا يرضَى أن يتمتع أحد بأخته أو ابنته، فكيف يستحلها الفقيه في بنات الأُمة؟!! إنّ الله جل وعلا جعل الدنيا كلها للإنسان، فكيف جعل هؤلاء القوم متاعًا للآخرين.

لقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن المحلِّل والمحلَّل له، لا لشيء إلا لأنه مجرد استمتاع بين رَجُل وامرأة. إنهم يحسبون أن المتعة خير العبادات وأفضل القربات، ويوردون في فضلها كما سيأتي أخبارا كثيرة.

وإذا تأمل العاقل في أصل المتعة يجد فيها مفاسد مكنونة كلها تعارض الشرع، وسنأتي لذكرها إن شاء الله تبارك وتعالى.

ولا شك أنّ من جعل المتعة حلية لأهل البيت أو شعاراً للأئمة يكون قد أهانهم وافترى عليهم، وكما قيل (عدو عاقل خير من صديق جاهل).

فهل يليق بالمرأة المسلمة التي أكرمها الله تبارك وتعالى أن تقضي أوقاتها بين أحضان الرجال، باسم شريعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم؟!

إنّ الإسلام جاء ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ومن الرذيلة إلى الفضيلة، وظاهر امرأة المتعة أنها في كل شهر تحت صاحب بل في كل يوم في حجر ملاعب.

إننا لا نجد فرقًا بين المتعة ودُورها، وبين دُور العُهْر التي ترى في بلاد الكفر في أوروبا وأمريكا، إلا في شيء واحد فقط، ألا وهو أن دور العُهْر هناك يحميها القانون وينظمها، وهذه المتعة يحميها كما زعموا شريعة محمد صلى الله عليه وسلم.

ولا شك أن هذا كذبٌ على شريعة محمد صلى الله عليه وسلم.

نعم كانت المتعة مباحة في وقت ما، ثم حُرِّمَت تحريمًا أبديًا كما هو الحال بالنسبة للخمر.

ولكن فرقة واحدة من الفِرق التي تنتسب إلى الإسلام أبت القول بنسخ المتعة، وما زالت على القول بحليتها.

وقد أجمع جميع من ينتسب إلى الإسلام على حُرمة المتعة، حتى فِرق الشيعة خالفت هذه الفِرقة المحلة.

فقالت الإسماعيلية والزيدية من الشيعة والخوارج وأهل السُنة من باب أولى كل هؤلاء قالوا بتحريم المتعة، ولم يقل بإباحتها إلا فِرقة واحدة وهي الإثنا عشرية.

وهؤلاء جميعًا الإسماعيلية والزيدية والإثنا عشرية والخوارج كل هؤلاء لا يؤثر خلافهم في إجماع أهل السُنة ولا يلتفت إلى خلافهم أبدًا.

ولكن من باب البيان أن هذه الفِرقة شَـذَّت عن جميع الفِرق التي تنتسب إلى الإسلام بالقول بحلية المتعة.

أدلة تحريم المتعة تدور بين ثلاثة:

الكتاب، والسُّنة، والإجماع.

ثم إن شئتم بعد ذلك أن تقولوا وكـذا العقل الصريح الصحيح يدل دلالة أكيدة على تحريم المتعة.

كما سيأتي بيانه إن شاء الله تبارك وتعالى.

أما من الكتاب:

فقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾

[المعارج: ٢٩ - ٣١]

فذكر الله تبارك وتعالى أن المباح الزوجة وملْك اليمين.

وأما ما بعد ذلك فهو كل من أراده فهو عَاد.

ولذلك قال تعالى ﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾.

وقـال جَـلَّ ذِكْـره: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

والمتعة هي سِفَاح بلا شك، ولذلك هي لا تحصن صاحـبها، كما سيأتي أيضا بيانه إن شاء الله تبارك وتعالى.

وقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

فكيف بالله عليكم يَنْهَى الله جلَّ وعَلا على نكاح الأَمَة ثم يرشد سبحانه وتعالى من لا يستطيع النكاح على أن ينكح الأمة مع أن نكاح الأمة أغلى بكثير من نكاح المتعة.

فلا شك لو أرشده الله إلى المتعة لكان ذلك أولى -لو كانت المتعة حلالاً، ولكن لما أرشده الله تبارك وتعالى إلى مِلْك اليمين بعد عجزه عن الزواج فدل على أنه لا متعة.

وكذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]. ولم يقل (وليستمتع)، مع أن كلمة (ليستعفف) على وزن كلمة ليستمتع.

ولكن الله تعالى قال: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ ولم يقل الله تبارك وتعالى وليستمتع مع أن المتعة لا تكلف شيئًا. قد جاء في روايات الشيعة أن المتعة يكون مهرها كف من بر!!

لذلك عن الأحول قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما يتزوج به المتعة؟ قال: كَفٌ من بُر!! رواه الكليني في الكافي ج٥ ص ٤٥٧.

أما من السُنة:

فعن علي بن أبي طالب قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهَى عن متعة النساء يوم خيبر. أخرجه البخاري ومسلم.

وعن الربيع بن ثبرة عن أبيه قال: نهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة عام الفتح. أخرجه مسلم.

وعن سلمة بن الأكوع قال: رخَّص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهَى عنها. أخرجه مسلم.

وعن الربيع بن ثبرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا أيها الناس إني قد كنتُ أذِنْتُ لكم في الاستمتَاع من النساء، وإن الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة، فمَن كان عنده منهن شيئًا فليُخَلِّ سبيله، ولا تأخذوا من ما آتيتموهن شيئًا**». أخرجه مسلم.

وكذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قال: «**يا معشرَ الشباب، من استطاَع منكم الباءَة فليتزوَّج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجَاء**».

ولم يرشد النبي إلى المتعة، صلوات الله وسلامه عليه.

وكذلك جاء عن جعفر الصادق وهو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب أنه سُأل عن المتعة فقال: هي الزنَى بعينِه. أخرجه البيهقي في الجزء السابع ص ٢٠٧.

وأما الإجماع:

فقد نقلَ الإجماع على تحريم المتعة: الإمام النووي والمازري والقرطبي والخطابي وابن المنذر والشوكاني وغيرهم.

كل هؤلاء نقلوا إجماع المسلمين على أن المتعة حرام.

كما قلنا قبل قليل إن فِرقة واحدة هي التي قالت بحلية أو بجواز أو ببقاء حُكم المتعة إلى يومنا هذا وهم الشيعة الإثنا عشرية.

واستدل الشيعة بأدلة:

نذكرها، ثم نردها مفصَّلة إن شاء الله تبارك وتعالى.

استدلوا أولا: بآية النساء، وهي قول الله تبارك وتعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤] .

قالوا: بدلالة قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم﴾ وبدلالة قوله أيضا ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وبدلالة قراءة قرأها عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وهي: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى). **فهذا دليلهم الأول**.

أما دليلهم الثاني: فاستدلوا بأحاديث عن أهل البيت، أي قالوا: جاءت روايات عن أهل البيت فيها جواز المتعة، ونحن متعبَّدون برواياتهم.

فمنها: عن علي (ع) قال: لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنَى إلا سقي. أخرجه صاحب الوسائل - وسائل الشيعة ٢١/ ٥

وفي رواية: ما زنى إلا شقي (أي إلا قليل جدا من الناس).

وعن الصادق قال: ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ولم يستحل متعتنا.

وهذا أيضًا أخرجه صاحب الوسائل في الجزء ٢١ ص ٨ .

وعن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو عبد الله: لا تخرج من الدنيا حتى تُحْيِي السُنة -أي المتعة ! أخرجه أيضًا صاحب الوسائل ٢١/ ١٥ .

واستدلوا كذلك: بأن المتعة إنما ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم وحرَّمها عُمر - هكذا زعموا.

واستدلوا كذلك: باعتماد أهل السُنة على نسخ آية المتعة بآية المؤمنون أو آية المعارج التي ذكرناها قبل قليل، وهي قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩) إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ .

هذه آية المعارج مكية، وآية المؤمنون كذلك مكية، وآية النساء مدنية، فكيف تنسخ المكية المدنية؟

يعني يقولون: أن آية المتعة متأخِّرة عن آية النهي عنها، فكيف يكون الناسخ متقدمًا على المنسوخ؟

واستدلوا كذلك: بان أدلة تحريم المتعة مضطربة.

يعني أنهم -أي يقصدون السُنة- مرة يذكرون أن المتعة حُرِّمت يوم خيبر، ومرة يذكرون أنها عام أوطاس، ومرة يذكرون أنها عام الفتح، ومرة يذكرون أنها حُرِّمت في حجة الوداع، ومرة في الحديبية، ومرة يذكرون أنها حُرِّمت مرتين، ومرة يذكرون حُرِّمت مرة واحدة، .ومرة يذكرون حُرِّمت ثلاث مرات.

يقولون: هذا الاضطراب دليلٌ على أن الأحاديث موضوعة، وأنه لم يثبت في هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

هذه تقريبًا مُجمل أدلة الشيعة على جواز المتعة.

ثم أضف إلى هذا إن شئتَ -وهو قولهم- أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قد تمتَّعوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وبعد وفاته في خلافة أبي بكر وجزءًا من خلافة عمر، حتى نهَى عنها عُمر رضي الله تبارك وتعالى عنه.

كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

أما استدلالهم بآية النساء، فيجب على المسلم حقيقة قبل أن يتكلم في كتاب الله تبارك وتعالى أن يرجع في هذا إلى علماء التفسير وما قالوه في كتاب الله جل وعلا.

ثم كذلك لا بد أن ينظر إلى سياق الآيات وإلى ما سبق وما لحق.

إن آية النساء التي يستدلون بها وهي قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾. لو قرأ الإنسان ما قبلها وقرأ أنها ليست في نكاح المتعة في شيء أبدًا.

إنّ الله تبارك وتعالى ذكر المحرَّمات من النساء:

فقال جل ذكْره: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

ثم قال جلَّ ذكْره: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٣ - ٢٤].

فالآيات كلها في النكاح الصحيح، ولذلك لما ذكر الله تبارك وتعالى المحرَّمات: الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت والأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة وأم الزوجة وبنت الزوجة والربيبة وزوجات الأبناء الذين من الأصلاب ثم ذكر الجمع بين الأختين ثم ذكر نساء الناس -زوجة الغير- وأنها محرَّمة، بعد ذلك قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

فالكلام كله في النكاح الصحيح، وليس في المتعة في شيء، وليست الآية في المتعة.

ولذلك انظروا إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾

انظروا إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ﴾ .

وقفوا عند قوله تعالى ﴿مُحْصِنِينَ﴾. لو كانت الآية في المتعة لَمَا قال الله ﴿مُحْصِنِينَ﴾ لأن المتعة لا تحصن، حتى عند الشيعة المتعة لا تحصن.

فلو كانت الآية في المتعة ما قال: ﴿مُحْصِنِينَ﴾ لأنها لا تدخل في الإحصان.

ولذلك هذه الرواية عندهم عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام (موسى الكاظم) عن الرجل إذا هو زنا وعنده الأَمَة يطأها، تحصنه الأمة، قال: نعم. قال: فإن كانت عنده امرأة متعة أتحصِّنُهُ، قال: لا، إنما هو على الشيء الدائم عنده. وهذا في وسائل الشيعة ج٢٨ ص ٦٨.

فالآية إذن ليست في المتعة، وإنما هي في النكاح الصحيح، بدلالة ما قبلها، أنها ذكرت في المحرَّمات، فذكر الله تبارك وتعالى ما يحل، ثم بدلالة قول الله تبارك وتعالى ﴿مُحْصِنِينَ﴾.

والمتعة كما قلنا لا تحصن، إنما الذي يحصن هو النكاح الشرعي، بدلالة قولهم هُم.

ولذلك لا يجد الشيعة أبدًا جوابًا عن هذه الآية ولا يجدون أبدًا مفرًا من قول الله تبارك تعالى ﴿مُحْصِنِينَ﴾، فلا يجدون إلا أن يقولوا إنها لا تحصن ولكن هذه الآية في نكاح المتعة! عناد محض.

وليس بعد العناد شيء، وإذا كان الكلام مع معاند .

ولذلك يقول الإمام الشافعي الهاشمي رحمه الله تعالى: ما ناظرَني عاقلٌ إلا غلبتُه، وما ناظرَني جاهلٌ إلا غلبَني.

لأنّ المسألة إذا كانت تؤخذ بالعناد فالأمر لا يكون بعده نقاش أبدًا.

ثم كذلك ما يأتي بعدها وهو قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ**﴾ [النساء: ٢٥]. ولم يرشد إلى المتعة أبدًا، إنما ذكر أن من لم يستطع أن ينكح المحصنات المؤمنات فعليه أن يتزوج ملك اليمين.

أما قراءة: (إلى أجل مسمى)، فإن هذه القراءة غير صحيحة وهي قراءة شاذة، لا هي من السَّبْع ولا هي من العَشْر.

ثم إن الشيعة أصلاً لا تعترف بالقراءاتِ حتى تستدل بهذه القراءة.

وذلك أن عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّ الناس يقولون إن القرآن نزل على سبعة أحرف. فقال: كذبوا أعداء الله، ولكنه نزل على حرف واحد من عند واحد. الكافي ج٢ ص ٦٣٠

وأما علماء التفسير الذين تكلموا عن هذه الآية فإنهم قالوا: إن الآية في النكاح الشرعي وليست في المتعة .

وهذا قول الطبري، والقرطبي، وابن العربي، وابن الجوزي، وابن عطية، والنسفي، والنيسابوري، والزجّاج، والألوسي، والشنقيطي، والشوكاني، وغيرهم، كل هؤلاء قالوا إنّ الآية في النكاح الشرعي وليست في المتعة.

ولذلك قال ابن الجوزي: قد تكلف قوم من مفسِّري القراء فقالوا: المراد بهذه الآية نكاح المتعة، ثم نسخت بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن متعة النساء.

فقال ابن الجوزي معقبًا: وهذا تكلف لا يحتاج إليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز المتعة ثم منع منها، فكان قوله منسوخ بقوله، وأما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة أبدًا، لأنه تعالى قال فيها: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ فدل ذلك عن النكاح الصحيح. ا.هـ زاد المسير ج١ ص٥٣.

وقال الإمام الشنقيطي: فالآية في عقد النكاح لا في نكاح المتعة كما قال به من لا يعلم معناها. أضواء البيان في تفسير هذه الآية.

أما ذكر الاستمتاع في الآية، وهي قوله تبارك وتعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ فإن المقصود به النكاح الصحيح، وهو استمتاع أيضًا، حتى النكاح الصحيح يسمَّى استمتاعًا. وذلك أن الله تبارك وتعالى ذِكْره بعد النكاح المحرَّم ذكر النكاح الصحيح، سبحانه وتعالى.

ولفظ الاستمتاع كما قال الأزهري يقول: المَتَاع في اللغة: كل ما انتفع به فهو مَتَاع.

وأما قول الله عز وجل في سورة النساء بعقب ما حرَّم من النساء وقال ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ أي عاقدي النكاح الحلال غير زناة. ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، فقال: إنّ الزجاج قال: إن هذه الآية غلط فيها قوم غلطًا عظيمًا لجهلهم باللغة وذلك أنهم ذهبوا إلى قوله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ من المتعة التي قد اجمع أهل العلم أنها حرام، وإنما معنى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أي فما نكحتم منهن على الشريطة التي جرى في الآية أنه الإحصان، ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ﴾ أي عاقدين التزويج، ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أي مهورهن. ا.هـ لسان العرب ج٨ ص ٣٢٩.

وقد ذكر الله تبارك وتعالى التمتع في غير النكاح في مواضع من كتابه الكريم:

كما قال جلَّ ذِكْره: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]

وقال جلَّ ذِكْره: ﴿فَاسْتَمْتَعْتُم بِخَلاقِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٩].

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الأَنْعَامُ﴾ [محمد: ١٢].

فلا يلزم من ذكر كلمة متعة أنها تكون دائمًا على هذا الذي زعموه وهو نكاح المتعة.

وقال جلَّ وعلا عن كفار الإنس: ﴿رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا﴾ [الأنعام: ١٢٨].

والآيات كثيرة لا مجال لذكرها كلها هنا.

وأما الأجرُ أنه ذكر الأجر في الآية: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

قالوا: ذِكر الأجر دليلاً على ذِكر المتعة.

نقول: ليس ذلك صحيحًا.

وذلك أن الأجر أيضًا يذكَر ويراد به المَهْر.

كما قال الله جلَّ وعلا: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥].

وقال جلَّ ذِكره: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥].

والمتعة ليس فيها إذن الأهل.

وقال جلَّ ذِكْره: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾

[الأحزاب: ٥٠]

أي: مُهُورَهُنَّ.

وقال سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾

[الممتحنة: ١٠]

فالأجر يُذكر ويُراد به المَهْر الذي هو النكاح الصحيح.

هذا هو دليلهم الأول.

وأما دليلهم الثاني: وهو قولهم إن الدليل على جواز المتعة روايات عن أهل البيت.

فنقول مستعينين بالله: الرد على هذا من أوجه، والرد على هذه النقطة بالذات تحتاج إلى تفصيل طويل لا بأس أن نطيل عليكم به.

نقول أولاً: ثبتَ أولاً عن كثير من الأئمة الإثنا عشرية -أي أئمتهم الذين يزعمون أنهم أئمتهم: علي، والحسن، والحسين، وعلي بن الحسين، ومحمد ابن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وعلي بن موسى، ومحمد ابن علي، والحسن بن علي، والمنتظر.

هؤلاء الإثنا عشر الذين استدلوا برواياتهم أو بما كذبوه عليهم أن المتعة حلال، كذلك جاءت عنهم روايات تنهَى عن المتعة رضي الله عنهم أجمعين.

منها:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: حَرَّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر لحوم الحُمر الأهلية ونكاح المتعة.

وهذا رواه الطوسي في الإستبصار الجزء ٣ ص ١٤٢ ، ورواه صاحب الوسائل ج٢١ ص ١٢ .

وعن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن(ع) (موسى الكاظم) عن المتعة فقال: وما أنت وذاك فقد أغناك الله عنها.

خلاصة الإيجاز في المتعة للمفيد ص ٥٧ والوسائل ١٤/ ٤٤٩ ونوادر أحمد ص ٨٧ ح ١٩٩ الكافي ج٥ ص ٤٥٢ .

وعن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المتعة فقال: لا تدنس نفسك بها.

وهذا في المستدرك(مستدرك الوسائل) ج١٤ ص٤٥٥ .

وروايات أخرى تركتها لعدم الإطالة.

أنُصَدِّق الروايات التي نَهَت أو نُصَدِّق الروايات التي أمَرَت؟!

ثم كذلك تقول: إنّ روايات كثيرة قد كُذِبَتْ على الأئمة.

ثبت أنّ الأئمة كُذِبَ عليهم رضي الله عنهم، فتكون الروايات التي فيها إباحة المتعة مكذوبة على الأئمة؛ لأنهم في الأصل من عُلماء أهل السُنة. وهم موافقون لأهل السُنة في قولهم، خاصة إذا قلنا إن أمر المتعة مُجْمَعٌ على تحريمه.

عن جعفر الصادق قال: رَحِمَ الله عبداً حبَّبنا إلى الناس، ولم يبغِّضنا إليهم، أما والله لو يروون محاسن كلامنا لكانوا به أعز، وما استطاع أحد أن يتعلق عليهم بشيء ولكن أحدهم يسمع الكلمة فيحط عليها عشراً.

الكافي ج٨ ص ١٩٢ .

وقال أيضًا: إن ممن ينتحل هذا الأمر (أي التشيع) ليكْذِب حتى إن الشيطان ليحتاج إلى كذبه!!

الكافي ج ٨ ص ٢١٢ .

وقال كذلك: لو قام قائمنا بدأ بكذَّاب الشيعة فقتلهم.

رجال الكشي ص ٢٥٣.

وقال أيضًا: إن الناس أُولَعُوا بالكذِبِ علينا، وإني أحَدِّثهم بالحديث فلا يخرج أحدهم من عندي حتى يتأوَّله على غير تأويله، وذلك أنهم لا يطلبون بحديثنا وبحبنا ما عند الله وإنما يطلبون الدنيا.

بحار الأنوار ج٢ ص ٢٤٦.

وهذا أحد علمائهم يشهد بهذا -محمد بن باقر البهبودي مُحقق كتاب الكافي وأحد علماء الشيعة - يقول: ومن الأسف أننا نجد الأحاديث الضعيفة والمكذوبة في روايات الشيعة أكثر من روايات السُنة.

وهذا قاله في مقدمة الكافي.

فهذه شهادات الشيعة على أنفسهم.

وأما شهادات علماء أهل السُنة فأشهر من أن تذكر.

ويكفينا من هذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية: سبحان من خلق الكذب وأعطى تسعة أعشاره للشيعة. فالكذب عندهم كثير ولا يبعد، بل هو الميقن وهو الأكيد أن الروايات التي فيها إباحة المتعة هي مكذوبة رحمهم الله تبارك وتعالى عليهم.

ولنأخذ مثالا على ذلك:

هذا رَجُل يُقال له جابر بن يزيد الجعفي، من أشهر رواة الشيعة. قال العاملي: روى سبعين ألف حديث عن الباقر!!!!

وهذا أبو عبد الله جعفر الصادق رحمه الله تعالى ابن الباقر يقول: ماذا يقول عن أحاديث جابر ؟ يقول: والله ما رأيته عند أبي قط إلا مرة واحدة وما دخل علي قط !!! وهو يروي عن الباقر ٧٠ ألف حديث وعن غيره ١٤٠ ألف حديث!!!

وهذا لا شك أنه عند أهل السُنة من الكذَّابين الذي هو جابر الجعفي.

ثم كذلك، ثبت عن كثير من علماء الشيعة أن رواياتهم متضاربة لا يمكن التوفيق بينها أبدًا !!! وهذا باعترافهم.

فهذا الفيض الكاشاني يقول عن الروايات: تراهم يختلفون في المسألة الواحدة على عشرين قولاً أو ثلاثين قولاً أو أزيد!! بل لو شئت أقول: لم تبق مسألة فرعية لم يختلفوا فيها أو في بعض متعلقاتها.

وهذا قاله في الوافي- المقدمة ص٩.

وقال الطوسي (من أكبر علماء الشيعة على الإطلاق): إنه لا يكاد يتفق خبر إلا وبإزائه ما يضاده، ولا يسلم حديث إلا وفي مقابلته ما ينافيه.

وهذا قاله في تهذيب الأحكام في المقدمة.

وهذا دلدار علي (أحد علماء الشيعة العظام في الهند): إنّ الأحاديث المأثورة عن الأئمة مختلفة جدًا، لا يكاد يوجد حديث إلا وفي مقابله ما ينافيه، ولا يتفق خبر إلا وبإزئه ما يضاده !!! .

وهذا قاله في أساس الأصول ص٥١.

وهو كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

ثم تعالوا لننظر، لأنّ الشيعة لما نظروا في هذه الروايات التي تحرِّم المتعة وتنهَى عنها، لم يجدوا لها إلا مَحْمَلَين اثنين:

المحمل الأول: قالوا: إن هذه الروايات غير صحيحة ضعيفة، وتكلموا في بعض رجالها.

وقالوا في البعض الآخر: إنها خرجت من باب التقية.

فلننظر إلى كتب الشيعة وإلى علماء الشيعة، هل للشيعة علم بالرجال ودراسة بالأسانيد أوالمصطلح ؟! حتى إذا جاءك أحدهم وقال لك: هذا حديث صحيح أو هذا حديث ضعيف أو هذا فيه فلان أو هذا ضعفه فلان.

إعلم: إن هذا مجرد كلام لا يستند على أي شيء يعتمد عليه أبدًا.

قال الحر العاملي: الحديث الصحيح هو ما رواه العدل الإمامي الضابط في جميع الطبقات.

ثم قال: وهذا يستلزم ضعف كل الأحاديث عند التحقيق!! لأنّ العلماء لم ينصوا على عدالة أحد من الرواة إلا نادرًا !! وإنما نصوا على التوثيق وهو لا يستلزم العدالة قطعًا!! .

ثم قال: كيف وهم مُصرِّحون بخلافها (أي العدالة) حيث يوثقون من يعتقدون فسقه وكفره وفساد مذهبه!!!

هذا الحر العاملي الذي هو صاحب كتاب وسائل الشيعة الذي هو من الكتب الثمانية المعتمدة عندهم !!

ويقول كذلك: فيلزم من ذلك ضعف جميع أحاديثنا لعدم العِلم بعدالة أحد منهم!!!

الوسائل ج ٣٠ ص ٢٦٠.

وقال أيضًا: والثقات الأجلاء من أصحاب الإجماع وغيرهم يروون عن الضعفاء والكذَّابين والمجاهيل حيث يعلمون حالهم.

ثم ماذا ؟!

قال: ويشهدون بصحة حديثهم!!!!

وهذا قاله في الوسائل ج ٣٠ ص ٢٠٦.

وقال أيضًا: ومن المعلوم قطعًا أن الكُتب التي أمَرُوا عليهم السلام بالعمل بها، كان كثير من رواتها ضعفاء ومجاهيل!!

وهذا في الوسائل ٣٠/ ٢٤٤.

قلت: هذا حال رواة الشيعة، فكيف حال أصحاب الكتب؟!! كيف حال أصحاب الكتب والمؤلِّفين الذين جمعوا هذه الكتب؟!!

قال الطوسي: إنّ كثيرًا من المصنِّفين وأصحاب الأصول كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة وإن كانت كتبهم معتمدة !!!

وهذا قاله في الفهرست ص ٢٨ .

ولنأخذ على هذا مثالاً:

هذا رجل يقال له ابراهيم بن إسحاق، قال الطوسي في الفهرست: كان ضعيفًا في الحديث، مُتَّهمًا في دينه، وصنَّف كتبًا قريبة من السداد !!!!

وهذا في الفهرست ص٣٣.

وأما كتب الشيعة:

فأشهر كتب الشيعة ثمانية: الكافي، والإستبصار، والتهذيب، ومن لا يحضره الفقيه، والوسائل، والوافي، والبحار، ومستدرك الوسائل.

هذه يسمونها الكتب الثمانية.

قال الحائري: وأما صِحَاح الإمامية فهي ثمانية، أربعة منها للمحمدين الأوائل، وثلاثة بعدها للمحمدين الثلاثة، ولحسين النوري.

نشرح ماذا عَنَى بالمحمدين:

قال: (أربعة منها للمحمدين الأوائل: المحمدون الأوائل؛ الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني، والإستبصار والتهذيب لمحمد بن الحسن الطوسي، ومن لا يحضره الفقيه لمحمد بن بابويه القمي. هؤلاء المحمدون الأوائل.

أما المحمدون الأواخر، الذين هم أصحاب باقي الكتب، فهم: محمد بن الحسن فيض الكاشاني، ومحمد بن الباقر المجلسي، ومحمد بن الحسن الحر العاملي، ثم حسين بن النوري الطبرسي -الثامن صاحب كتاب مستدرك الوسائل).

وقال الكاشاني: (إنّ مدار الأحكام الشرعية اليوم على هذه الأصول الأربعة (المحمدون الأوائل) الكافي، والإستبصار، والتهذيب، ومن لا يحضره الفقيه). وهذا قاله في الوافي ١/ ١١ .

وقال أغا بزرك الطهراني: (الكتب الأربعة والمجاميع الحديثية التي عليها استنباط الأحكام الشريعة حتى اليوم) .

وهذا قاله في الذريعة ج ٢ ص ١٤ .

حتى نعلم ما حقيقة هذه الكتب؟ وكيف جُمِعَت؟ وكيف صارت معتمدة؟ اقرءوا هذه الرواية !!

عن محمد بن الحسن بن أبي خالد قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك، إن مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله وكانت التقية شديدة، فكتموا كتبهم ولم ترو عنهم. فلما ماتوا صارت الكتب إلينا. فقال -أي أبا جعفر الثاني-: حدِّثوا بها فإنها حق. فلا إسناد إذن، وإنما وجدوا الكتب، قال: حدِّثوا بها فإنها حق.

وهذا في الكافي ١/ ٥٣ .

لعلنا قد خرجنا عن موضوع المتعة ولكن هذا مرتبط بالموضوع ارتباطًا لزوميًا لأنهم ينكرون ذلك عن طريق الروايات التي في كتبهم.

لنأخذ مثالاً على بعض كتبهم:

فهذا كتاب الكافي للكليني الذي هو معتمدهم، أعظم كتاب عند الشيعة على الإطلاق، وإن اختلفوا في الكافي هل هو صحيح كله أو ليس صحيح كله، فهذا موضوع آخر، ولكن باتفاق الشيعة أنّ الكافي هو أعظم كتبهم بلا خلاف بينهم.

قال الكرخي (وهو قد توفي سنة ١٠٧٦ هجري): أي في القرن الحادي عشر.

اقرؤوا ماذا يقول الكرخي.

قال الكرخي: إنّ كتاب الكافي خمسون كتابا (أي أن كتاب الكافي يحتوي على خمسين كتاباً).

روضات الجنات ج٦ ص ١١٤.

أما الطوسي الذي توفي في القرن الخامس (سنة ٤٦٠ هجري) أي قبل هذا الكرخي بستة قرون، قال الطوسي: كتاب الكافي مشتمل على ٣٠ كتابا!!!

الفهرست ص١٦٥.

أي ٢٠ كتابًا أضيفت على كتاب الكافي بعد موت الطوسي بقرون متأخرة، بل كتاب الروضة من الكافي الذي هو الجزء الثامن من الكافي شكك فيه بعض علماء الشيعة كما في روضات الجنات في ٦/١١٨.

ولذلك قال آية الله التيجاني (معاصر) يقول عن كتاب الكافي: ويكفيك أن تعرف مثلاً أنّ أعظم كتاب عند الشيعة وهو أصول الكافي يقولون بأن فيه آلاف الأحاديث المكذوبة!!

هو قال هذا دفاعًا عن الكافي.

أي: لا تلزموننا بكل ما في الكافي، ونحن وإن كنا نعظّم الكافي وهو أعظم كتاب عندنا ولكن لا تلزموننا بما فيه لأن علماءنا قالوا إن أصول الكافي فيه آلاف الأحاديث المكذوبة!!!

هل تعلمون أن أصول الكافي عدد أحاديثه ٣٧٨٣ فقط؟!!

أي أن التيجاني المعاصر يقول فيه آلاف الأحاديث المكذوبة لا الضعيفة!

إذا قلنا على قول جماهير أهل اللغة إن أقل الجمع ٣، فآلاف أقلها ٣ آلاف. أي ٣ آلاف حديث في أصول الكافي مكذوبة!!! فيبقى لهم ٧٨٣ حديث غير مكذوبة. ولكن هذه هل هي صحيحة؟! لا ! فيها الصحيح والموثق والحسن والضعيف.

هذا أعظم كتاب عندهم، فماذا نقول عن بقية كتبهم؟!

ولذلك يقول الطوسي صاحب تهذيب الحكام، الذي هو الكتاب الثاني بعد الكافي من الكتب الأربعة.

يقول الطوسي: إنّ عدد أحاديث كتابي-كتابه هو- التهذيب تزيد على ٥ آلاف.

يعني: إن قال تزيد على خمسة آلاف، هل يمكن أن تصل إلى ٦ آلاف؟! لا يمكن أبدًا، ولكن قوله تزيد عن خمسة آلاف يعني بشيء ؛ ٥٥٠٠، أو ٥٩٠٠ ولكن لا تزيد عن ٦ آلاف لأنه قال تزيد عن خمسة آلاف.

هذا صاحب الكتاب بنفسه يقول عن كتابه كذا.

ماذا يقول آغابازرك الطهراني المتأخر؟!

يقول: إن عدد أحاديث التهذيب ١٣٩٥٠ حديث!!! يعني زيد عليه أكثر من ٨ آلاف حديث بعد موت الطوسي!!

الذريعة ج ٤ ص ٥٠٤.

أما الكتب الأربعة المتأخرة لننظر حالها:

أولها أُلِّفَ في القرن الحادي عشر كتاب الحر العاملي، وكتاب الفيض الكاشاني، وفي القرن الثاني عشر كتاب المجلسي، ثم حديثًا الآن في القرن الرابع عشر كتاب النوري الطبرسي الذي هو مستدرك الوسائل. كيف جمعوا هذه الكتب؟!

قال المجلسي: اجتمع عندنا بحمد الله سوى الكتب الأربعة نحو ٢٠٠ كتاب، ولقد جمعتها في البحار (ما اجتمعت في غيره).

أصول مذهب الشيعة ج١ ص ٣٥٩.

وأما الحر العاملي صاحب الوسائل فيقول: إنه توفر عنده أكثر من ٨٠ كتاب عدى الكتب الأربعة !!

وهذا في الوسائل المقدمة ج١.

وأما النوري الطبرسي الذي مات منذ ١٠٠ سنة تقريبًا، يقول أغابزرك الطهراني (انتبهوا لهذا الكلام): والدافع لتأليفه عثور المؤلف على بعض الكتب المهمة التي لم تسجل في جوامع الشيعة من قبل !!!

الذريعة ج٢١ ص ٧ .

بالله عليكم! في القرن الرابع عشر يجمع أحاديث ما جمعها المتقدِّمون بأي إسناد ؟!! يروي هذه الأحاديث على البَرَكَة! هكذا وبدون إسناد!

هكذا: قال جعفر الصادق! قال العسكري! قال محمد الباقر! قال علي بن أبي طالب!! قال الحسين! قال موسى ! قال المنتظر !!! أحاديث الله أعلم من أين أتى بها ! ثم يقولون: هذا الكتاب من الكتب الثمانية المعتمدة عندهم !

فهذه حال كتبهم، فهل يعتمد على مثل هذه الكتب ؟!!

ثم تعالوا إلى حال رجالهم الرواة:

أقدَم كتاب عند الشيعة هو كتاب رجال الكشي، وهذا الكشي مات في القرن الرابع ولا أحد يعلم سنة وفاته بالضبط.

وليس في هذا الكتاب ما يغني! وكله أو جُلُّه أخبار متضاربة في التوثيق والتجريح ! تراجمه ٥٢٠ فقط! .

ثم يأتي بعده كتاب رجال النجاشي، وهو مختصر جدًا.

ثم يأتي بعده كتاب الفهرست للطوسي، وهو عبارة عن ذكر أسماء المصنِّفين ليس فيه جرح أو تعديل إلا نادرًا.

هذه كتب الرجال المتقدمة عندهم.

إذن لماذا يذكرون الأسانيد إذا لم يكن عندهم علم بالرجال ؟!

قال الحر العاملي: لمجرد التبرك باتصال سلسلة المخاطبة اللسانية !!

كذاب، متروك، متهم ! مافي مشكلة المهم اتصال السند.

ثم قال كذلك لبيان السبب الذي من أجله يذكرون الأسانيد، قال: وأيضًا لدفع تعيير العَامَّة !

أي يقصد السُنة، أي أن العامة -أهل السنة- يُعَيِّرون الشيعة بعدم وجود العنعنة، فيخبر الحر العاملي أنهم أضافوا هذه الأسانيد من أجل هذا !!

متقدمة، متأخرة، كذاب، مجهول، معلوم أو غير معلوم، ما في مشكلة المهم أن نضع الأسانيد من أي مكان !

يراجع الوسائل ج ٣٠ ص ٢٥٨.

أما الجرح والتعديل:

فيقول الكاشاني: في الجرح والتعديل وشرائطهما اختلافات وتناقضات واشتباهات لا تكاد ترتفع بما تطمئن إليه النفوس كما لا يخفى على الخبير بها

الوافي المقدمة الثانية ج١ ص ١١.

ومن أشهر أسانيد الشيعة، ما أخرجه الكليني في الكافي حيث قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه (وأقول أنا كرم الله وجهه ولسانه عن هذه الرواية): عن عفير حِمَار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كَلَّم رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال: بأبي أنت وأمي!!! إن أبي حدَّثني عن أبيه عن جده عن أبيه أنه كان مع نوح في السفينة فقام إليه نوح فمسَح على كِفْله ثم قال: يخرج من صُلب هذا الحِمَار حِمَار يركبه سيد النبيين وخاتمهم، الحمد لله الذي جعلني ذلك الحِمَار !!

الكافي ج ١ ص ٢٣٧.

ولا شك أن هذا كذب عن علي -كرم الله وجهه ولسانه-.

وهذا يصور لكم حقيقة مدى التخبط الذي صاروا إليه حتى إنهم يروون حتى عن الحمير !! لا بل ويجعلونه إسنادًا حيث يقول الحمار: حدثني أبي عن أبيه عن جده عن أبيه !!!!

ثم يكفيكم من هذا قوله: ومسَحَ على كفله ! ولا أظن أحدكم يجهل أن الحِمَار ليس له كفل، لأن الكفل للخروف وليس للحِمار !!

أما المصطلح :

فهذا الحائري يقول: ومن المعلومات التي لا يشك فيها أحد أنه لم يصنَّف في دراية الحديث من علمائنا قبل الشهيد الثاني أحد. وإنما هو من علوم العامة.

وهذا اعتراف أن الشيعة لا عِلْم مصطلح، فالحائري يقول: لم يصنف أحد في علم المصطلح حتى جاء الشهيد الثاني.

متى جاء الشهيد الثاني؟

الشهيد الثاني هو زين الدين العاملي توفي سنة ٩٦٥ ، أي في القرن العاشر !!!

فقط إلى أن جاء الشهيد الثاني بدؤوا يؤلفون في المصطلح ويحددون: صحيح- ضعيف - موثق.. إلخ ! .

وكل هذا كلام فاضي، وكله كذب وتلفيق على الناس وتعمية عليهم.

أوثق رجال الشيعة على الإطلاق رَجُل اسمه زرارة بن أعين.

هذا أوثق رواة الشيعة بالإتفاق.

قال النجاشي عن زرارة بن أعين هذا: شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمه، اجتمعت فيه خلال الفضل والدِّين.

رجال النجاشي ص١٢٥.

وقال الكشي: أجمَعَت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين، وذكر منهم زرارة ثم قال: وأفقهُهُم زرارة.

وجاء في حاشية كتاب الفهرست للطوسي: زرارة بن أعين أكبر رجال الشيعة فقهًا وحديثًا ومعرفةً بالكلام، اجتمعت فيه خلال الفضل والدين.

الفهرست ص ١٠٤ .

هذا الرجل هو أوثق رواتهم على الإطلاق. لنتأكد كيف حال الروايات عندهم والكلام في الرجال، اقرؤوا ماذا يقولون في هذا الرجل:

عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مستان قال: سمعت زرارة يقول: رحم الله أبا جعفر -أي الباقر- وأما جعفر فإن في قلبي عليه لفتة. فقلت له (أي لابن مستان): ما حمل زرارة على هذا (أي هذا الكلام عن الإمام الصادق)؟ قال: حمله على هذا أن أبا عبد الله أخرج مخازيه!!

رجال الكشي ص ١٣١.

وعن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله قال: قلت: (والذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم).

طبعا الآية ما فيها والذين آمنوا، والآية فيها ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾، ولكن لقلة اهتمامهم بالقرآن الكريم، أخطاء الآيات هذه حَدِّث ولا حرج.

قال أبو عبد الله: أعاذنا الله وإياك من هذا الظلم، قلت ما هو ؟ (أي ما هو هذا الظلم) فقال: هو ما أحدث زرارة وأبو حنيفة.

الكشي ص ١٣١.

وقال أبو عبد الله عن زرارة: كذب عليَّ والله، كذب عليَّ والله، لعن الله زرارة، لعن الله زرارة، لعن الله زرارة !

الكشي ص ١٣٣ .

وعن أبي عبد الله أنه قال لأبي بصير: ما أحدث أحد في الإسلام ما أحدث زرارة من البدع، عليه لعنة الله.

الكشي ص ١٣٤.

وعن أبي عبد الله أنه قال لرَجُل: متى عهدك بزرارة ؟ قال: قلت: ما رأيته منذ أيام. قال: لا تبالي، وإن مرض فلا تعُده، وإن مات فلا تشهد جنازت. قلت: زرارة ؟! (متعجبًا مما قال) قال: نعم، زرارة، شر من اليهود والنصارى ومن قال إن الله ثالث ثلاثة !!

الكشي ص ١٤٢ .

طبعًا حملوا جميع هذه الروايات على مطية واحدة معروفة وهي مطية التقية يعني قال هذا في زرارة حتى ما ينتبه الناس إليه تقية !

ولا شك أن هذا كذب، لأنه طعن بزرارة مع أبي حنيفة. أي كي يتقي يطعن في علماء أهل السُنة تقية ؟! ثم كذلك أحيانا يطعن في زرارة عند الشيعة فقط. وأحيانًا يبتدء من غير سؤال: لعن الله زرارة، لعن الله زرارة، لعن الله زرارة. هكذا ينقلون عنه هذا التضارب.

هذا أوثق رواتهم هكذا، وأنا قد نقلتُ هذا فقط للإختصار، وإلا ما من راوٍ عندهم وإلا فيه هذا التضارب.

ومثالاً على ذلك: محمد بن سنان، عبد الله بن سنان، جابر الجعفي، أبو بصير، بزيد بن معاوية، محمد بن مسلم الطائفي. .الخ.

كل هؤلاء، عندما ترجع إلى مروياتهم أو الكلام عليهم في الرجال تجد هذا التضارب: ملعون، ثقة ! كافر ، إمام !!

وهكذا، تجد هذه التضاربات في رواياتهم.

وقد احتار الشيعة كثيرًا في الحديث الذي ذكرناه من قبل، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو أنهم رووا في كتبهم عن علي بن أبي طالب أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرَّم المتعة يوم خيبر ولحوم الحمر الأهلية. كيف يحملون هذا الحديث ؟! وهذا كما ذكرنا رواه الشيعة في الإستبصار والتهذيب والوسائل.

قال الحر العاملي: حمله الشيخ (أي الطوسي) وغيره على التقية !! أي أن عليا رضي الله عنه قال هذا الكلام من باب التقية، ولكن لماذا ؟!

قال: لأن إباحة المتعة من ضروريات مذهب الإمامية !!

بس هذا السب !! لأن إباحة المتعة من ضروريات المذهب، إذن هذا تقية، ما قاله علي إلا تقية رضي الله تعالى عنه وأرضاه.

قلتُ: وهذا باطل من وجوه:

أما أولاً: فإن عليًا لم يفتي، وإنما أخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: نهَى رسول الله ، الخ.

هذا لا يكون تقية، هذا يكون كذبًا. فإما أن يقولوا كَذَبَ عليّ على رسول الله، وعليٌ لا يكذب على رسول الله أبدًا رضي الله عنه وأرضاه.

إذن لا يمكن أن يكون تقية وهو يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. إلا أن نقول إن رسول الله قال ذلك تقية !!!

وهذه مصيبة !! المشرع يقول هذا تقية من غير سبب !! مصيبة !

ثانيًا: كذلك قد ثبت عن علي رضي الله عنه أنه عارض في متعة الحج. لماذا لم يتق إذن ؟! لماذا يتق في هذه ولا يتقي في متعة الحج ؟!!

ثالثًا: قد جاء عن بعض الصحابة -كما سنذكر الآن- أن بعض الصحابة رضي الله عنهم تمتعوا في عهد أبي بكر، وتمتعوا في عهد عمر وكانوا يقولون بجواز المتعة، كابن عباس وجابر وغيرهما.

طيب هؤلاء أشجع من علي؟! عليٌ يستخدم التقية وهؤلاء يجهرون بما يعتقدون ولا يقولون بالتقية ؟!! هذا طعن في علي رضي الله عنه ورضاه.

رابعًا: الصحابة رضي الله عنهم قد قبلوا قول عُمر في المتعة ونهيه، ولم يقبلوا نهيه عن متعة الحج. يعني أنهم قبلوا منه النهي عن متعة النساء ولم يقبلوا قوله في متعة الحج.

فدل هذا أن عليًا رضي الله عنه ما قال هذا تقية، وإنما قال هذا رواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وهذا الحديث متفقًا عليه أصلاً عندنا، أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما كما ذكر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن التقية التي يستخدمها الشيعة: (وأما قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً**﴾ [آل عمران: ٢٨]، فإنّ التُقاة ليست في أن أكذِبَ وأقول بلساني ما ليس في قلبي، فإنّ هذا نفاق، وإنما أفعل ما أقدر عليه كما في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**».

فالمؤمن إذا كان بين الكفار والفجار لم يكن عليه أن يجاهدهم بيده مع عجزه، ولكن إن أمكنه بلسانه، وإلا فبقلبه، مع أنه لا يكذب ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه، إما أن يظهر دينه وإما أن يكتمه، وهو مع هذا لا يوافقهم على دينهم كله.

بل غايته أن يكون كمؤمن آل فرعون وامرأة فرعون، وهو لم يكون موافقا لهم على جميع دينهم، ولا كان يكذب، ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه بل كان يكتم إيمانه.

وكتمان الدين شيء، وإظهار الدين الباطل شئ آخر، فهذا لم يبحه الله قط، إلا لمن أُكْرِه، والله قد فرَّق بين المنافق والمُكْرَه.

فكتمان ما في النفس، يستعمله المؤمن حيث يعذره الله تعالى في الإظهار كمؤمن آل فرعون. وأما لذي يتكلم بالكفر فلا يعذره إلا إذا كان مُكْرَهًا. ثم ذلك المؤمن الذي يكتم إيمانه يكون بين الكفار الذين لا يعلمون دينه. لأنّ الإيمان الذي في قلبه يوجب أن يعاملهم بالصدق والأمانة والنصح وإرادة الخير بهم وإن لم يكن موافقًا لهم على دينهم كما كان يوسف الصدِّيق يسير في أهل مصر وكانوا كفارًا).

منهاج السُنة.

والسؤال الآن: هل تمتع الأئمة الإثنا عشر؟

قال الشيخ إحسان إلهي ظهير رحمه الله تعالى رحمة واسعة: دليلُ كون المتعة بهتانًا وافتراءًا على أهل البيت وكذبًا وزورًا عليهم، أنه لم يثبت في كتابٍ ما ولا ذُكِرَ اسم امرأة تمتع بها أحدهم ولا نُسِبَ لهم ولدٌ من المتعة. ا.هـ

قلتُ: قد جاء عن علي أنه تمتع بامرأة من بني نهشل بالكوفة.

وهذا في الوسائل ٢١/ ١٠ .

وهذا لا ينافي كلام الشيخ إحسان رحمه الله تعالى، لأنّ الشيخ إحسان نفَى أن تُسَمَّى المرأة التي تمتع بها أو نفَى أن يكون لهم أولاد من المتعة، والثابت عنهم كراهيتها.

فهذا علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن(ع) (موسى الكاظم) عن المتعة فقال: وما أنت وذاك فقد أغناك الله عنها.

خلاصة الإيجاز في المتعة للمفيد ص ٥٧ ، والوسائل ١٤/ ٤٤٩ ، ونوادر أحمد ص ٨٧ ح ١٩٩، الكافي ج٥ ص ٤٥٢ .

وعن المفضل قال: سمعت أبا عبد الله يقول (ع) يقول في المتعة: دعُوها، أما يستحِي أحدكم أن يرى في موضع العَورة فيحمل ذلك على صالحي إخوانه وأصحابه؟!

الكافي ٥/ ٤٥٣، البحار ١٠٠ وكذلك ١٠٣/ ٣١١ ، والعاملي في وسائله ١٤/ ٤٥٠، والنوري في المستدرك ١٤/ ٤٥٥ .

وعن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المتعة فقال: لا تدنِّس بها نفسك !

مستدرك الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٥ .

وعن زرارة قال: جاء عبد الله بن عمير (أي سُني) إلى أبي جعفر (ع) -أي الباقر: ما تقول في متعة النساء؟ فقال أبو جعفر (ع): أحلَّها الله في كتابه وعلى لسان نبيه، فهي حلالٌ إلى يوم القيامة -وذكر كلامًا طويلاً- ثم قال أبو جعفر(ع) لعبد الله بن عمير: هلُمَّ ألاعنُك (يعني على أنّ المتعة حلال) فأقبل عليه عبد الله بن عمير وقال: يَسُرُّك أن نسائَك وبناتَك وأخواتَك وبنات عمك يفعلن ذلك؟! يقول: فأعرْضَ عنه أبو جعفر وعن مقالته حين ذكر نساءه وبنات عمه.

وهذا في مستدرك الوسائل ج ١٤ ص ٤٤٩ .

ولا شك أن مما يدل على كذِب هذه الرواية على الباقر رحمه الله تعالى أنه لا يمكن أبدًا أن يكون إمام دِين يستجيز في بناتِ الأُمَّة أمرًا- إذا ذكر في نسائه وبنات عمه يظل وجهه مسودًا وهو كظيم. فإذا جاز حُكم الشرع - فأشرف بنت فيه كأدناها.

استدل الشيعة على جواز المتعة كذلك بأحاديث من طريق أهل السُنة:

منها حديث جابر بن عبد الله قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر حتى نهَى عنه عمر. رواه مسلم.

وفي رواية قال جابر: فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانَا عنها عمر فلم نَعُد لها. رواه لمسلم.

واستدلوا بحديث عمران بن الحصين قال: تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزل القرآن، قال رجلٌ برأيه ما شاء (أي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه) وهذا في الصحيحين.

فنقول:

أما حديث جابر، فنحن لا ننكر أبدًا أنّ المتعة قد أباحَها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا ما أثبته جابر، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهَى عن المتعة بعد ذلك، ولم يعلم بذلك جابر.

وهذا ليس بغريب، وذلك أنه يستحيل أن النبي صلى الله عليه وسلم كلما أمَرَ بأمرٍ أو نهَى عن شيء، أنه يَجْمَع جميع الصحابة يخبرهم. بل يُخْبِر ثم يبلغ الحاضر الغائب.

فكان النهي مما غاب عن جابر، ولم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، فظل على الأصل وهو الإباحة حتى علم عن طريق عُمر أنها حرام، فقال بتحريمها.

أما حديث عمران بن الحصين، فقد استدلوا به من باب التلبيس والتدليس. وذلك أن هذا الحديث في متعة الحج وليس في متعة النساء.

ومن تتبع طرق الحديث علم ذلك.

فهذا عمران بن الحصين يقول في رواية أخرى: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعْمَرَ (أي أدَّى عُمرة) طائفة من أهله في العشر، فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينهى عنه، حتى مضى لوجهه، ارتأى كل امرء بعد ما شاء أن يرتئي. وهذا في صحيح مسلم.

وفي صحيح مسلم أيضًا أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعُمرة، ثم لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل قرآن يحرمه -قال رجل برأيه ما شاء (أي عمر رضي الله عنه).

فالكلام في متعة الحج وليس في متعة النساء.

ولذلك هذا الحديث -حديث عمران بن الحصين- ذكره جميع الأئمة في كتاب الحج ولم يذكرونه في كتاب النكاح.

قال الشوكاني: (إعلم أن النكاح الذي جاءت به هذه الشريعة هو النكاح الذي يعقده الأولياء للنساء.

وقد بالغ الشارع في ذلك حتى حكم بأن النكاح الواقع بغير الولي باطل (وكرره ثلاثًا) -أي الحديث الذي يقول: **«أيما امرأة أنكحت نفسها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»**.

ثم النكاح الذي جاءت به الشريعة هو النكاح الذي أوجب الشارع فيه إشهاد الشهود كما ثبت ذلك في الأحاديث.

ثم النكاح الذي شرعه الشارع هو النكاح الذي يحصل به التوارث ويثبت به النسب ويترتب عليه العِدة والطلاق.

وإذا عرفتَ هذا، فالمتعة ليست بنكاحٍ شرعيٍّ، وإنما رُخصة للمُسَافر مع الضرورة، ولا خلاف في هذا، ثم لا خلاف في ثبوت الحديث المتضمن للنهي عنها إلى يوم القيامة.

وليس بعد هذا شيء، ولا تصلح معارضته بشيء مما زعموه وما ذكروه من أنه استمتع بعض الصحابة بعد موته صلى الله عليه وسلم.

فليس هذا ببدع، فقد يخفى الحُكم على بعض الصحابة، ولذا صرَّح عُمر بالنهي عن ذلك، وأسنده إلى نهيه صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن بعض الصحابة تمتع.

فالحُجَّة إنما هي في ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ما في ما فعله فردٌ من أفراد.

ثم قد أجمع المسلمين على التحريم، ولم يبق على الجواز إلا الرافضة وليسوا ممن يحتاج إلى دفع أقوالهم، وليسوا هم ممن يقدح بالإجماع، فإنهم في غالب ما هم عليه مخالفون للكتاب والسُنة ولجميع المسلمين.

قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرُخصة فيه ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة.

وقال القاضي عياض: أجمع العلماء على تحريمها إلا الروافض.

وقال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة).

السيل الجرار ج٢ ص ٢٦٧ .

وأما قولهم إنّ قول النبي لا ينسخ القرآن:

وذلك أنهم قالوا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخ قول الله تبارك وتعالى، وقد بيَّنا لكم أن قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ليس في المتعة أصلاً.

قال ابن الجوزي: المتعة أُبيحَت بالسُنة ونُسخَت بالسُنة، والآية لا تعلق لها أصلاً بعقد المتعة حتى يُقال كيف نُسخَت بالسُنة.

وأما قولهم إن أحاديث تحريم المتعة مضطربة:

فالجواب عنه: كما قال الحافظ بن حجر رحمه الله تبارك وتعالى، حيث قال: لا يصح في الروايات شيء بغير العِلة إلا غزوة الفتح.

كل الروايات التي جاء فيها تحريم المتعة سواء كانت في الحديبية أو ما كان في حجة الوداع وما كان في تبوك كلها روايات ضعيفة لا يصح منها شيء. وأما ما جاء في عام أوطاس، فعام أوطاس هو عام الفتح ولا فرق.

قال الحافظ ابن حجر: لا يصح من الروايات شيء بغير علة إلا غزوة الفتح، وأما غزوة خيبر فإنه كان فيه تحريم الحُمُر الأهلية لا المتعة كما في رواية سفيان بن عيينة.

لأنّ حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: نهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحُمر الأهلية في عام خيبر.

وهذا الحديث مروي بالمعنى، ولذلك ضبطه سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى فقال: نهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحُمُر الأهلية عام خيبر، ونهَى عن المتعة.

فالنهي عن المتعة ليس لها ارتباط بعَام خيبر، وإنما نهَى عن المتعة في وقت آخر وهو في عام الفتح.

وعلى القول -الكلام للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى- بأنه في عام خيبر حُرِّمَت ثم أُبِيحَت ثم حُرِّمَت، ما هو المانع ؟ لكن المهم أنها حُرِّمَت بنصٍ قطعيٍ من النبي صلى الله عليه وسلم.

يقول (الحافظ ابن حجر): أما رواية عام أوطاس، فإنّ عام أوطاس هو عام الفتح فلا فرق، وأما رواية عُمرة القضاء فضعيفة لأنها مرسلة من طرف الحسن البصري. ا.هـ بمعناه.

قلتُ: وأما رواية تبوك فضعيفة أيضًا، لأنها من رواية مؤمن بن إسماعيل عن عكرمة وكلاهما ضعيف.

إذن هذا الإضطراب الذي يدعونه ليس موجودًا.

ثم على القول بأنه حُرِّمت ثم أُبِيحَت أو أُبِيحَت ثم حُرِّمَت ثم أُبِيحَت ثم حُرِّمت، طيب قلنا بهذا .

كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: لا أعلم شيئًا أُبِيحَ ثم حُرِّم ثم أُبِيحَ ثم حُرِّم إلا المتعة. كان كذلك.. ثم ماذا؟ أليس قد تم الإتفاق على تحريمها بعد ذلك، يكفي هذا.

وأما قولهم إن عمر هو الذي حَرَّم:

فهذا كذب، وقد ذكرنا لكم الآيات والأحاديث التي فيها النصوص على تحريم الله تبارك وتعالى وتحريم رسوله صلى الله عليه وسلم للمتعة.

وعُمر رضي الله عنه لما نهَى عن المتعة كان مُبَلغًا، ولم يكن عُمر يومًا من الأيام مُشَرِّعًا أبدًا. وإنما مُبَلِّغ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

والآن نتطرق إلى روايات عند الشيعة في المتعة.

هذه أحاديث جاءت في فضل المتعة:

عن صالح بن عقبة عن أبيه قال: قلت لأبي جعفر: للمتمتع ثواب؟ قال: إن كان يريد بذلك الله عز وجل، وخلافًا لفلان (أي يقصد عُمر بن الخطاب رضي الله عنه)، فلم يكلمها كلمة (أي المرأة التي يريد أن يتمتع بها) إلا كتب الله له حسنة !! وإذا دنَا منها، غفر الله له بذلك ذنبًا !! فإذا اغتسلَ غفر الله بعدد ما مرَّ الماء على شَعْرِه!!!

قلتُ: بعدد الشَّعْر؟! قال: نعم بعدد الشَّعْر!!

المستدرك (مستدرك الوسائل) الجزء ١٤ ص ٤٥٢ .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (يروون عنه): قال الله عز وجل: (إني غفرتُ للمتمتعين من النساء)!

المستدرك (مستدرك الوسائل) الجزء ١٤ ص ٤٥٢ .

وعن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو عبد الله: تمتَّعتَ؟! قلتُ: لا. قال: لا تخرج من الدنيا حتى تُحْيِي السُنة!

هذا في وسائل الشيعة جزء ٢١ ص ١٥ .

وعن أبي عبد الله قال: ما من رَجُلٍ تمتَّع ثم اغتسلَ إلا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين مَلَكًا يستغفرون له إلى يوم القيامة!! فقط؟ لا ، قال: ويلعنون متجنبها إلى أن تقوم الساعة !!!

هذا في الوسائل جزء ٢١ ص ١٦ .

وهذه أدخلوها في باب الأكاذيب التي ذكرناها من أحاديثهم المكذوبة: اتهموا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه تمتع!

سُئِلَ الباقر عن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾

[التحريم: ٣]

فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوَّج بالحُرة متعةً، فاطلع عليه بعض نسائه فاتهمته بالفاحشة، فقال: إنه لي حلال، إنه نكاح بأجلٍ فاكتميه. فلم تكتمه!!

وهذا في الوسائل ج٢١ ص ١٠ .

وسُئِل الصادق عن المتعة ؟

فقال: أكرَه للرَجُل أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تُقْضَى.

المستدرك ج ١٤ ص ٤٥١.

التمتع بالهاشمية!

إكرام بني هاشم، هكذا يكون الإكرام بآل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟!

رووا عن أبي عبد الله قال: تَمتَّع بالهاشمية !!!!

وهذا التهذيب الجزء ٧ ص ٢٧٠ ، وفي الوسائل جزء ٢١ ص ٧٣ .

أما التمتع بالمجوسية، فوارد أيضًا!

عن أبي عبد الله قال: لا بأس بالرَجُل أن يتمتع بالمجوسية!

وهذا في الوسائل الجزء ٢١ ص ٣٨ وفي التهذيب الجزء ٧ ص ٢٥٦ .

وأما ثالثة الأثافي، فهي التمتع بالرضيعة !!

قال الخُميني: لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال ٩ سنين، دوامًا كان النكاح أو منقطعًا، أما سائر الإستمتاعات كاللمس بشهوة والضم والتفخيذ فلا بأس به حتى في الرضيعة !!!!!

وهذا قاله في تحرير الوسيلة الجزء ٢ ص ٢٤١ .

ولاستغراب الناس لهذه الكلمات من هذا الرَجُل الذي يدعونه إمامًا، نذكر لكم كذلك الطبعة، فهو في مسألة رقم ١٢ طبع دار الصراط المستقيم - بيروت.

وهذا التمتع بزوجة الغير:

عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله، إني أكون في بعض الطرقات فأرى المرأة الحسناء ولا آمن أن تكون ذات بعلٍ أو من العَواهِر. قال: ليس عليك هذا !! إنما عليك أن تصدِّقها في نفسِها !!!

وهذا في الكافي ٥/ ٤٦٢ .

وعن ميسر قال: قلت لأبي عبد الله: ألقَى المرأة في الفَلاة التي ليس فيها أحد فأقول لها: هل لك زوج؟ فتقول: لا، يقول: فأتزوجها؟ قال (أي أبو عبد الله): نعم هي المُصَدَّقَة على نفسها!!

وهذا في الكافي الجزء ٥ ص ٤٦٢.

إذا كان الرواة كذَّابين، الذين جمعوا الكتب اتهموهم بالكذب، إذا كان زرارة بن أعين يتهم بالكذب، فكيف هذه تصدق في نفسها ؟!!

وعن فضل مولى محمد بن راشد قال: قلت لأبي عبد الله: إني تزوجت امرأة متعة، فوقع في نفسي أن لها زوجًا، ففتشتُ عن ذلك، فوجدتُ لها زوجًا !!! قال (أي أبو عبد الله): لم فتَّشت ؟!!! سبحان الله !

وهذا في التهذيب الجزء ٧ ص ٢٥٣ وفي الوسائل الجزء ٢١ ص ٣١.

ولا شك أنّ هذه مكذوبة، ومن الأدلة على كذبها أن الإمام بدل أن يقول له احتط، وابحث عن المرأة الغير متزوجة يقول له: لم فتَّشت !!

وأما التمتع بالزانية:

فعن الحسن بن حريز قال: سألت أبا عبد الله في المرأة تزني (أي يتمتع بها)؟ قال: أرأيتَ ذلك (أي رأيتها تزني)؟ قلت: لا ولكنها تُرمَى به. فقال: نعم تمتع بها على أنك تغادر وتغلق بابك!!!

وهذا في مستدرك الوسائل الجزء ١٤ ص ٤٥٨ .

وعن إسحاق بن جرير قال: قلت لأبي عبد الله: إن عندنا في الكوفة امرأة معروفة بالفجُور، أيحلُّ أن أتزوجها متعة؟! قال: رَفَعَت راية ؟! قلت: لا، ولو رَفَعَت راية أخذها السلطان (وذلك لأن من البدهي أن السلطان سيعاقبها على رفعها راية الفجور).

فقال (أي أبو عبد الله): نعم تزوجها متعة. قال: ثم أصغى إلى بعض مواليه فأسرَّ إليه شيئًا. يقول: فلقيتُ مولاه فقلتُ: ما قال لك؟ قال (أي المولى): قال لي لو رَفَعَت راية ما كان عليه أن يتزوجها شيء، إنما يخرجها من حرام إلى حلال!!!

وهذا في التهذيب الجزء ٦ ص ٤٨٥ ، وفي الوسائل الجزء ٢١ ص ٢٩

هكذا يقولون؟!

والله تبارك وتعالى يقول: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] .

أما التمتع بالبِكْر، الذي يدَّعي البعض أنه غير حَاصِل، لأني سمعته كلامًا ولم أقرأه كتابة، أن بعضهم يقول: لا يجوز التمتع إلا بالثيِّب أو المطلقة! يعني إلا بالثيب سواء كانت أرملة أو مطلقة.

وهذا كذبٌ، فالتمتع بالبِكر عندهم جائزٌ بالإجماع.

عن أبي عبد الله قال: لا بأس أن يتمتع بالبِكْر ما لم يفضِي إليها مخافة كراهية العيب على أهلها !!

وهذا في الكافي الجزء ٥ ص ٤٦٢ .

طبعًا كل هذه روايات أكاذيب، يعني مكذوبة على الأئمة رحمهم الله تبارك وتعالى ورضي عنهم.

وسُأل أبو عبد الله عن البكر يتزوجها الرَّجُل متعة، قال: لا بأس ما لم يفتضها !!

رواه الكليني في الكافي ٥/ ٤٦٣

وقال أبو عبد الله: لا بأس بتزويج البِكْر إذا رَضِيَت من غير إذن أبيها !! الذي قلت لكم أنه لا يشترط الإذن- هذه هي الرواية.

وهذا في مستدرك الوسائل الجزء ١٤ ص ٤٥٩ .

وسُأل أبو عبد الله عن التمتع بالأبكَار فقال: هل جعل ذلك إلا لهن ؟!! فليستترن وليستعففن !!!

من لا يحضره الفقيه الجزء ٣ ص ٢٩٧ .

وعن جميل بن درَّاج قال: سألت أبا عبد الله: يتمتع من الجارية البِكْر ؟ قال: لا بأس ما لم يستصغرها (يعني إذا كانت صغيرة لا يجوز). قلت: إبنة كم لا تستصغر.. ابنت ٦ أو ٧ ؟! قال: لا ابنة ٩ لا تستصغر !!! هذه يجوز التمتع بها !!

وهذا في الوسائل الجزء ٢١ ص ٣٦ .

قال العاملي: أجمعوا كلهم على أن ابنة ٩ لا تستصبى إلا أن يكون في عقلها ضعف !!!

يعني يجوز التمتع بها إلا إذا كانت ضعيفة العقل !!!

وهذا في الوسائل ج٢١ ص ٣٦.

وعن محمد بن مسلم قال: سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل. قال: نعم إلا أن تكون صبية تخدع!! قال قلت: أصلحك الله، وكم حَدُّ الذي إذا بلغته لم تخدع ؟ قال: بنت عشر سنين !!!

وهذا في الوسائل الجزء ٢١ ص ٣٦ .

أما مدة المتعة:

فعن زرارة قال: قلت له (أي الإمام): هل يجوز أن يتمتع الرجل بالمرأة ساعة أو ساعتين؟! قال: الساعة والساعتان لا يوقف على حدِّهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين !!!

وهذا في الكافي الجزء ٥/ ٤٥٩

وسُئل أبو الحسن عليه السلام: كم أدنى أجل المتعة ؟ هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة ؟!!! قال: نعم !!

وهذا في الكافي الجزء ٥ ص ٤٦٠ .

وسُأل أبو عبد الله عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد ؟! قال: لا بأس ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر!!

وهذا في الكافي الجزء ٥ ص ٤٦٠ .

وأما التمتع بشرط عدم الجماع :

أي: يتمتع بها بشرط أن لا يجامعها:

عن عمار بن مروان قال: قلت لأبي عبد الله: رجلٌ جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها. فقالت: أزوِّجُك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر أو التماس وتنال مني ما ينال الرجلُ من أهله على أن لا تدخل فرجَك في فَرجِي وتتلذذ بما شئتَ فإني أخاف الفضيحة !!! قال: ليس له إلا ما اشترطت !!!

وهذا في الكافي الجزء ٥ ص ٤٦٧.

وهذا لا شك ينافي النكاح. إذا غابت المتمتع بها، يخصم عليها !!

عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله: أتزوج المرأة شهراً، فتريد مني المهر كاملاً، وأتخوف أن تخلفني (أي تغيب بعض الأيام). قال: يجوز أن تحبس ما قدرت عليه، فإن هي أخلفتك فخُذ منها بقدر ما تخلفه !

الزواج تستحق المرأة المهر بمجرد الدخول، تستحقه كاملاً. وهذا إذا غابت يخصم عليها !! هذا زواج ؟!

وعن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يتزوج المرأة متعة تشترط له أن تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطه أو تشترط له أيامًا معلومة تأتيه فيها، فتغدر به، فلا تأتيه على ما شرط عليها، فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأتيه من الأيام فيحبس عنها من مهرها؟! قال: نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرهما بمقدار ما لم تفي له ما خلا أيام الطمث فإنها لها (يعني أيام الحيض) !!!

وهذا في الكافي الجزء ٥ ص ٤٦١.

والآن نذكر مقارنة بين الزواج وبين المتعة، لتعلموا الفَرق بين هذا وهذا، حتى لا يُلَبَّس على أحد بالقول إن المتعة والزواج شيء واحد.

١- الزواج أولاً يُشْتَرَط فيه الوَلِي. أما المتعة فلا يشترط.

عن أبي عبد الله قال: وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود. وهذا في الوسائل ج ٢١ ص ٦٤ .

٢- النكاح الصحيح يُشترط فيه الشهود، أما نكاح المتعة، فلا يشترط فيه الشهود للرواية التي ذكرناها الآن.

٣- الأصل في النكاح الصحيح الإستقرار، والأصل في المتعة التلذذ والإستمتاع.

٤- النكاح الصحيح لا يجوز فيه إلا بالمسلمة أو الكتابية، أما المتعة فيجوز حتى بالمجوسية !

وذكرنا لكم رواية أبي عبد الله انه قال: لا بأس بأن تتمتع بالمجوسية.

وهذا في الوسائل ج ٢١ ص ٣٨ .

٥- الزواج يحصن، أما المتعة فلا تحصن.

سُأل أبو إبراهيم (ع) إن كانت عنده امرأة متعة تحصنه؟ قال: لا، إنما هو على الشيء الدائم عنده.

٦- الزواج الصحيح يجوز أن يسافر بها، المتعة لا يجوز أن يسافر بها.

عن معمر بن خلاد قال: سألت الرضا عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد إلى بلد ؟ قال: يجوز النكاح الآخر ولا يجوز في هذا.

وهذا في الوسائل ج ٢١ ص ٧٧ .

٧- الزواج فيه طلاق، والمتعة ليس فيها طلاق.

عن أبي جعفر قال: لا تطلق ولا ترث.

وهذا في الكافي ج ٥ ص ٤٥١ .

٨- عِدَّة المطلقة في الزواج الصحيح ثلاثة أشهر أو ثلاث حيضات كما هو معلوم، أما المتعة فعِدَّتها خمسة وأربعون يومًا أو حيصة، وفي رواية حيضتان.

قال أبو جعفر: عِدة المتعة ٤٥ يومًا، وهذا في الكافي ج ٥ ص ٤٥٨ .

٩- في الزواج الصحيح، هناك توارث بين الزوج والزوجة، المتعة لا يتوارثان كما ذكرنا قريبًا.

١٠- الزوجة لهـا نفقة اثناء العـدة - المطلقة أثناء العـدة لها نفقـة، وأما المتمتع بها ليس لها نفقة.

عن أبي عبد الله قال: لا نفقة ولا عِدة عليها.

وهذا في الوسائل ج٢١ ص ٧٩ .

١١- الزواج لا يجـوز فيه الجـمع بأكثر من أربعة نسوة، أما في الـمتعة فلا عِدد لنسائه !

عن أبي عبد الله قال: تزوج منهن ألفًا فإنهن مستأجرات !

وهذا في الكافي ج٥ ص ٤٥٢ .

١٢- الزواج يحل المطلقة ثلاثًا لزوجـها الأول. يعني إذا طلقت امرأتك ثلاثًا، ثم تزوجها غيرك زواجًا شَرعـيًا، لك أن تتزوجها بعده، لكن لو تمتع بها غيرك هل لك أن تتزوجها ؟ ليس لك ذلك !

سُأل البـاقر عن الرجل طلق زوجتـه ثلاثًا ثم تمتع بهـا رجل آخر، هل تحل للأول ؟ قال: لا.

وهذا في الكافي ج ٥ ص ٤٢٥ .

١٣- الزواج تستـحق المهر كله بمجرد الدخول، أمـا تلك فيخصم علـيها كلما غابت، وقد ذكرناها قريبا.

١٤- الزواج لا يجوز بالمتزوجة، أي لا يجوز أن تتزوج واحدة متزوجة. يجب أن تسأل وتبحث. .الخ. المتعة، لا يجوز أن تسأل! لم فتشت ؟!!

١٥- في الزواج لا يجوز الزواج بزانية ﴿وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ أما في المتعة فيجوز نكاح الزانية متعةٍ، كمَا مَرَّ.

١٦- الزواج فيه لعان. إذا شك الرجل بامرأته يلاعنها كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾

[النور: ٦ - ٧]

أي يلاعنها، وأما المتعة فليس فيها لعان.

عن أبي عبد الله قال: لا يلاعن المرأة التي يتمتع منها.

وهذا في الوسائل ج ٢٢ ص ٤٣٠ .

١٧- الزواج فيه ظِهار ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [المجادلة: ٢]، أي في ظهار. وأما المتعة فليس فيها ظهار.

عن أبي عبد الله قال: لا يكون ظهار إلا على مثل موضع الطلاق. أي الذي فيه طلاق يكون فيه ظهار.

وهذا في الوسائل ج ٢٢ ص ٣٣٦ .

١٨- الزواج يلزمك للمرأة سكنة، أما في المتعة لا سكنة ! وكيف يكون لها سكنة وهو يتمتع بها على عرد واحد !!! ليس لها سكنة !

١٩- الزواج لا بد فيه من الإشهار، المتعة لا يشترط فيه الإشهار.

وسُأل موسى بن جعفر: هل يصلح أن يتزوج المرأة متعة بغير ؟ قال: إن كانا مسلمين مأمونين فلا بأس !!

وهذا في الوسائل ج ٢١ ص ٦٥ .

والآن ختامًا لهذه نذكر لكم المتعة حديثًا، يعني تكلمنا عن أحكامها الشرعية.. الخ. لنتكلم الآن عن المتعة حديثًا وماذا يحدث فيها.

هذه روايات متناثرة في المتعة حديثًا من بعض البلاد التي تجيز المتعة.

في كتاب لامرأة يُقَال لها شهلا الحائري، اسمه (المتعة)، ذكرت بعض هذه الروايات:

قالت شهلا الحائري: ربُّ العائلة التي أقمتُ عندها عقَدَ زيجات متعة غير جنسية مع العديد من فتيات الحي وكانت جميع هذه الفتيات دون سن البلوغ، ومدة العقد ساعة أو أقل أحيانًا. في حين كان المهر بعض قطع الحلوى !!! وكانت إجراءات العقد تتم وسط الضحك واللهو والمرح ! وعلى الرغم من انقضاء مدة العقد بسرعة فإن صلة القرابة التي ينشئها مع أمهات الفتيات تدوم إلى الأبد، مثل العلاقة بين امرأة وصهرها) ص ١٣٦ .

وهذه متعة جماعية.

قالت شهلا: قال لي بعض رجال الدِّين، بالإمكان عقد المتعة الجماعية بين امرأة ومجموعة من الرجال خلال مدة لا تتجاوز بضع ساعات! ثم ذكر لها مثالاً لذلك قال: إذا عقد أحدهم زواج متعة غير جنسية مع المرأة فبإمكانه الإستمتاع بصحبتها بأي طريقة يرغب بشرط عدم الدخول بها!! وهكذا الثاني والثالث والرابع! إذ ليس عليها عِدة!! ص ١٤٧.

وقالت شهلا: تأكد مهواش -مهواش امرأة تمارس المتعة- أنها متدينة جدًا، فقد كانت على إلمام كبير بالشريعة الإسلامية، وكان بإمكانها قراءة القرآن وكتب الشريعة والأدعية! وكانت تتقاضَى المال من الناسَ مقابل قراءة القرآن لهن. وكانت تعقد زواج متعة كلما أمكن لها ذلك!!! ولمدة ساعة أو ساعتين

أو ليلة كحد أقصى!! قالت مهواش: أرغب في الزواج دومًا وكل ليلة إذا أمكن!!! وهذا في ص ١٦١ .

أما الملالي وعقد زواج المتعة، فهذا الملا هاشم قال إنه طيلة الخمس وعشرين سنة اعتاد أن يعقد زواج متعة كل أسبوعين. ص ١٢٠ .

وقالت شهلا الحائري: عندما كنتُ أطلب التعرف على رجال مارسُوا زواج المتعة، كان يتم إرشادي إلى رجال دِين!! لأن الاعتقاد الشائع حتى في أوساط رجال الدِّين هو أن العلماء هم أكثر ميلاً من غيرهم لممارسة زواج المتعة. ص ٣٧ .

وقالت شهلا الحائري: زواج المتعة رائج جدًا في أوساط رجال الدين لتفادي الفساد الأخلاقي. يمارسونه أكثر من غيرهم لأنهم أدرى بالقانون ! ص ٢٣٢ .

وقالت أيضًا: كانت ٥٠٠ طالبة يدرسن على أيدي آيات الله وبعضهن يعقدن زيجات متعة أثناء دراستهن!! من أصل ٥٠٠ طالبة، عقدت أكثر من ٢٠٠ منهن زواج متعة مع أحد الأساتذة أو مع أحد زملائها من الطلاب. ص٢٣٤ .

وقالت كذلك: قال الملا: تقيم معظم العائلات كل أسبوع أو كل شهر اجتماعات دينية و صلوات جماعية، ولتأدية هذه الطقوس، تتم الإستعانة برجل دين أو اثنين على الأقل.

ويتمكن رجال الدين هؤلاء من التعرف على جميع نساء العائلة منذ وقت مبكر، بمن في ذلك الفتيات الصغيرات. فيقيمون علاقات خاصة مع هؤلاء الفتيات اللواتي يسهل التأثير عليهن!! ص ٢٦٦ .

وقال الملا كذلك: راجت المدارس الداخلية الدينية، فقام أحدهم بتسجيل ٧٦ فتاة في مدرسة من مختلف الأعمار، ثم تبين أنه يقيم علاقات غير شرعية مع بعضهن!! ثم ماذا ؟! قال الملا: فقضَت المحكمة على صاحب المدرسة بعقد زيجات متعة مع الفتيات الإحدى عشر اللواتي كان يقيم معهن علاقات غير شرعية!! هذا هو الحل! ص ٢٦٨ .

وقال الملا: حيث يوجد رجال دين، توجد نشاطات جنسية كثيرة!! ص ٢٦٩ .

وقال الملا هاشم: في إحدى المرات طلبت منه امرأة أن يذهب إلى منزلها ويصلي من أجلها (ما أدري كيف هذه الصلاة، لا أعلم ؟!)، تقول: وبعد الصلاة طلبت منه المرأة أن يبقى لفترة أطول. فقال لها: إنه مضطر للمغادرة. عند ذلك نطقت بالعبارة المتعارف عليها: هذا الذي سيبقى سرًا بيننا !! يعني نكاح المتعة .

عبارة إذا قالت المرأة للرجل: هذا الذي سيبقى سرًا بيننا يعني أيش؟ متعة، إحذر!!

فقال لها: إنه لا يستطيع قضاء الليل معها ولكن ساعتين لا بأس !! وهذا ص ٢٢٦ .

هل هذه شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ؟!!!!

وقالت شهلا: قال الملا: في إحدى المرات اقتربت منه امرأة داخل المزار، وطلبت منه أن يجري لها استخارة قرآنية، ثم طلبت منه عقد زواج متعة معها لأن الإستخارة أشارت بأن فألها سيكون حسنًا في حال عقدت زواج متعة على ما يبدو.

تقول: فاستجاب لطلبها وعقد زواج متعة معها لمدة ساعة واحدة، واتفقا على ٢٠ تومانا كمهر !! وفي يوم آخر اقتربت منه امرأة وطلبت منه امرأة أن يعقد زواج متعة مع ابنتها العذراء لمدة ليلة واحدة مقابل ٥٠ تومانا !! (زنا مقابل ٢٠ ، مقابل ٥٠ ، مقابل ١٠٠، بحسب !!) .

وقالت شهلا: قال الملا: وكنتُ واقفًا مع أحد أصدقائي وهو سيد، فاقتربت منا امرأة هب الهواء فانفتحت شادورها (الغطاء انفتح) -وكانت جميلة-، ثم التفت إلى شهلا، وقال مبتسمًا: نحن رجال الدين نعرف النوع الملائم.

يقول: فلاحظ هذا الملا أن صديقه يميل إليها، قال: فسألتها ما إذا كانت مع زوجها، أي زوجك معاك أم لا ؟ فقالت: لا. يقول: فسألها صديقي السيد ما إذا كانت تقبل بأن تكون زوجته المؤقتة، فقالت: نعم !! ومنذ ذلك الحين يشكرني صديقي عندما يراني. ص ٢٤٠ .

فإن قال قائل: هذه تصرفات فردية.

فنقول: كل هذه التصرفات تعتمد على الروايات التي ذكرناها من الكتب المعتمدة عندهم.

وكل هذه الأعمال لا يقوم بها إلا الملالي الشيعة.

ولهذا السبب تجد الملالي يحرصون على هذه المتعة.

وهم يعرفون الكذب ويعرفون الضَّلال الذي هُم عليه، ثم يُصِرُّون عليه لما يجدونه من متعة في بنات الناس، والعياذ بالله.

مفاسد المتعة

❑ ❑ ❑

وأخيرًا نقول، إنّ للمتعة مفاسد كثيرة نذكر بعضها:

منها أولاً: تضييع الأولاد.

ثم ثانيًا: احتمال أن يطأ الرجل ابنته، وذلك لأنه إذا ذهب إلى بلاد تجيز المتعة ثم تمتع بامرأة ثم خرج، فلا يدري هي حملت إذا عاملها على عرد أو عردين أو ساعة أو ساعتين، على ليلة أو ليلتين، أو على شهر أو شهرين، فما يدريه أنها حملت منه ؟! ثم يرجع بعد سنين فيجامع ابنته منها، أو يأتي ولده فيجامع أخته منها وهكذا والعياذ بالله.

هذا إذا قلنا أنها أخته أو أنها ابنته، وإلا في الحقيقة هي ابنة زنا، ولكن على قولهم أنها تكون ابنته الشرعية، هم عندهم تكون ابنته الشرعية، وعندنا هذه بنت زنا، ما هي بنت شرعية.

كذلك مفاسد المتعة: عدم العدل في تقسيم الميراث؛ لأنه لا يعلم كل واحد كم عنده من الأولاد. في هذه البلاد عنده ولد، في هذه البلاد عنده بنت، في هذه البلاد عنده ذَكَر، وفي تلك البلاد عنده أنثى، وفي هذه البلاد عنده توأم.. الله أعلم.

كذلك: يلزم منه إهانة للمرأة التي أكرمها الله تبارك وتعالى. فهي كما قلنا في كل شهر تحت صاحب، وفي كل يوم في حِجر ملاعب، والعياذ بالله.

فيه: ضياع الأنساب.

وفيه: العزوف عن الزواج.

لماذا أتزوج ؟! متعة بكَفِّ بُر ؟! بربع دينار ؟! متعة ؟ أحسن من الزواج، إذا ما كان يتقي الله عز وجل يذهب ويلعب، لماذا يتزوج ؟

كذلك: يفتح الباب على مصراعيه للزواني والزناة باسم المتعة.

كذلك: فيه إهمال مقصودِ الشَّارِعِ من التناسل ومن فوائد النكاح.

هذه جُلُّ الأمور التي أردتُ أن أُبَيِّنُها من فساد وحُكم هذه المتعة التي يستدلون أو يزعُمون أو يفتَرون أنها من دِين محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

فلا والله، لا هي من دين محمد، ومحمدٌ صلى الله عليه وآله وسلم بريء منها، ودينُ الله بريء منها.

وهي حَرَامٌ حَرَامٌ حَرَامٌ، كما أخبر الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المعارج: ٢٩ - ٣١].

والله أعلى وأعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم

الفروقات المفحمة

بين الزواج الصحيح والمتعة المحرمة

❑ ❑ ❑

يشيع البعض اليوم بين الناس أنه لا فَرْقَ بين المتعة المُجْمَع على تحريمها عند المسلمين، وبين بعض الأنكحة المعروفة بين الناس وهي النكاح العُرفي، والنكاح بنية الطلاق، وما يسمَّى بنكاح المسيار، الذي هو عبارة عن تنازل المرأة عن بعض حقوقها من النفقة أو السُكنى أو المبيت.

ولقد حاول بعضهم أن يلبِّس على الناس بدعوَى أخرى وهي أن المتعة إنما تكون بالثيِّبَات سواء كانت مُطَلقة أو أرملة، ولا تجوز مع الأبكَار، ولكن الروايات لا تسعفُهم، ولا أقوال العلماء. حيث نَصُّوا على جواز التمتع بالأبكار، بل والرُّضَّع ! حتى قالوا: (وهل جُعِلَت المتعة إلا لهن) (يعني الأبكار).

(وسائل الشيعة للعاملي ج ٢١ / ص٣٣).

وأما إستدلالهم بقول الله عز وجل: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ [النساء ٢٤].

فأنه مردودٌ عليهم بقوله تعالى ﴿**مُّحْصِنِينَ**﴾ فإن زواج المتعة لا يُحَصّن، كما جاء ذلك عن إسحاق بن عمار، قال: (سألت أبا إبراهيم (الكاظم) عن الرجل إذا هو زنا وعنده الأَمَة يطأها، تحصنه الأَمَة؟ قال: نعم، قال: فإذا كانت عنده إمرأة متعة، أتحصنه ؟ قال: لا، إنما هو على الشيء الدائم عنده).

(كتاب وسائل الشيعة للعاملي جزء ٣٨ ص ٦٨).

فثبت أن الأية في النكاح الصحيح، وليست في المتعة كما يزعمون، والحمد لله.

ولا شك أن الذي يحدث في أروقة المتعة هو عَبَثٌ بأعْراَضِ المسلمات، علمًا بأن المتعة لما أُبيحت (فقط لأيام في السفر) كانت مع الكافرات ثم حُرِّمَت.

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (حَرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح المتعة ولحوم الحُمُر الأهلية يوم خيبر).

(الأستبصار للطوسي ج ٢ ص ١٤٢ ، وكتاب وسائل الشيعة للعاملي ج ٢١ ص ١٢).

وهذا الحديث أيضًا عند البخاري ومسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وسُئِل جعفر بن محمد (الأمام الصادق) عن المتعة فقال: (ما تفعله عندنا إلا الفواجِر).

(بحار الأنوار للمجلسي -الشيعي- ج ١٠٠ ص ٣١٨).

ولم يحدث أبدًا أن تمتع المسلمون بالمسلمات إلا في أيامنا هذه، فالله المستعان.

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين

وهذه مقارنة

منقولة من كتب القوم المعتمدة عندهم

تبين فساد قولهم:

م	الفروقات	النكاح الشرعي	المسيار	بنية الطلاق	النكاح الفرفي	نكاح المتعة
١	المدة	غير محددة بمدة	غير محددة بمدة	غير محددة بمدة	غير محددة بمدة	محددة بمدة ويجوز ولو على عرد واحد. عن زرارة قال: قلتُ للإمام هل يجوز أن يتمتع الرجل بالمرأة ساعة أو ساعتين؟ قال: (لا، ولكن العرد والعردين اليوم واليومين). (الكافي ج٥ ص٤٥٩) (العرد هو الجماع).
٢	الطلاق	فيه طلاق	فيه طلاق	فيه طلاق	فيه طلاق	(ليس فيه طلاق). عن أبي جعفر قال: (لا تطلق) (الكافي ج٥ ص٤٥١)
٣	الوَلي	يشترط الولي	يشترط الولي	يشترط الولي	يشترط الولي	(لا يشترط). قال أبو عبد الله: (لا بأس يتزوج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها). (مستدرك الوسائل ج٤ ص٤٥٩)
٤	عدد الزوجات	لا يتجاوز الأربع	لا يتجاوز الأربع	لا يتجاوز الأربع	لا يتجاوز الأربع	(مفتوح إلى ألف) عن أبي عبد الله قال: (تزوج منهن ألفًا فإنهن مستأجرات) (الكافي للكليني ج٥ ص ٤٥٢)
٥	الشهود	يُشترط الشهود	يُشترط الشهود	يُشترط الشهود	يُشترط الشهود	(لايُشترط) عن أبي عبد الله قال: (يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود). (الوسائل ج ٢١ ص ٦٤)

٦	الحصانة	يُحصَّن الرجل والمرأة ويعفهما	يُحصَّن الرجل والمرأة ويعفهما	يُحصَّن الرجل والمرأة ويعفهما	يُحصَّن الرجل والمرأة ويعفهما	(لايُحصَّن) سُئل موسى الكاظم عليه السلام إنكان عنه إمرأة متمة تحصنه؟ قال: (لا إنما هو على الشيء الدائم). (الوسائل ج٢٨ ص ٦٩)
٧	التوثيق	يُوثَّق	يُوثَّق	يُوثَّق	لا يُوثَّق مدنيًا	(لا يُوثَّق) سُئل موسى بن جعفر: هل يتزوج المرأة بغير بينة ؟ قال: (إن كانا مسلمين مأمونَين فلا بأس). (الوسائل ج ٢١ ص ٦٥)
٨	الدوام	مبني على الدوام	مبني على الدوام	غير مبني على الدوام	مبني على الدوام	(غير مبني على الدوام) لانه نكاح منقطع
٩	السُكنى	لها السُكنى	لها السُكنى إلا إذا تنازلت ولا يسقط حقها	لها السُكنى	لها السُكنى	(ليس لها سُكنى) ولذلك تجوز على عرد واحد
١٠	العدل	يُشترط العدل بين الزوجات	يُشترط العدل إلا إذا تنازلت	يُشترط العدل بين الزوجات	يُشترط العدل بين الزوجات	(لا يُشترط) لأنها مستأجرة ولا حق لها
١١	إنشاء أسرة	يهدف إلى إنشاء أسرة	يهدف إلى إنشاء أسرة	لا يهدف إلى إنشاء أسرة	يهدف إلى إنشاء أسرة	(لا يهدف إلى إنشاء أسرة) لأن الغرض من المتعة هو إشباع الغريزة الجنسية فقط بأسم الزواج.
١٢	المهر	يجب فيه المهر	يجب فيه المهر	يجب فيه المهر	يجب فيه المهر	(فيه أجرة) عن أبي عبد الله قال (إنهن مستأجرات). (الكافي ج٥ ص ٤٥٢)
١٣	إستحقاق المهر	تستحق المهر بالعقد	تستحق المهر بالعقد	تستحق المهر بالعقد	تستحق المهر بالعقد	(إذا غابت يُخصم عليها، فيحبس عنها مهرها) عن أبي عبد الله قال: (يحبس عليها بمقدار مالم نف له ما خلا أيام الطمث) (يعني الحيض) (الكافي ج٥ ص ٤٦١)

١٤	نفقة العدة	لها نفقة أثناء العدة	لها نفقة أثناء العدة	لها نفقة أثناء العدة	لها نفقة أثناء العدة	(ليس لها نفقة) عن أبي عبد الله قال (لا نفقة لها) (الوسائل ج٢١ ص٧٩)
١٥	عدة الطلاق	عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر	عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر	عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر	عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر	(حيضتان أو ٤٥ يومًا) عن أبي جعفر قال: (عدة المتعة ٤٥ يومًا أو حيضتان). (الكافي للكليني ج٥ ص ٤٥٨)
١٦	عدة الوفاة	تعتد لوفاة زوجها	تعتد لوفاة زوجها	تعتد لوفاة زوجها	تعتد لوفاة زوجها	(لا عدة عليها) عن أبي عبد الله قال في المُتَمَتَع بها (لا عدة لها). (الوسائل ج ٢١ ص ٧٩)
١٧	تحليل المطلقة	يُحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول	يُحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول	يُحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول	يُحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول	(لا يُحلها) سئل الباقر عن الرجل طلق إمرأته ثلاثا ثم تمتع بها رجل آخر هل تحل للأول قال: (لا). (الكافي ج ٥ ص ٤٢٥) لكن له أن يتمتع بها.
١٨	الميراث	يتوارثان	يتوارثان	يتوارثان	يتوارثان	(لا يتوارثان) عن أبي جعفر قال: (لا ترث) (الكافي للكليني ج٥ ص ٤٥١)
١٩	ديانة الزوجة	بالمسلمة والكتابية فقط	بالمسلمة والكتابية فقط	بالمسلمة والكتابية فقط	بالمسلمة والكتابية فقط	(يجوز حتى بالمجوسية) عن أبي عبد الله قال (لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية). (الوسائل ج ٢١ ص ٣٨)
٢٠	شروط الزوجة	لا يتزوج بها حتى يتأكد من خلوها من الزوج	لا يتزوج بها حتى يتأكد من خلوها من الزوج	لا يتزوج بها حتى يتأكد من خلوها من الزوج	لا يتزوج بها حتى يتأكد من خلوها من الزوج	(لايُشترط) عن منصر قال: قلت لأبي عبد الله: ألقى المرأة في الفلاة التي ليس فيها أحد فأقول لها هل لك زوج ؟ فتقول: لا، قال: (نعم هي المصدقة على نفسها). (الكافي ج ٥ ص ٤٦٢)

صرح رافسنجاني أنّ في إيران ربع مليون لقيط بسبب زواج المتعة: (مجلة الشراع الشيعية ص ٤ عدد ٦٨٤ السنة الرابعة)

٢١	الزواج بالزانية	لا يجوز أن يتزوج الزانية	لا يجوز أن يتزوج الزانية	لا يجوز أن يتزوج الزانية	لا يجوز أن يتزوج الزانية	(يتزوج الزانية) عن إسحاق بن جرير قال: قلت لأبي عبد الله: عندنا بالكوفة إمرأة معروفة بالفجور أيحل أن أتزوجها متعة ؟ قال: (رفعت راية) ؟ قلت: لو رفعت راية أخذها السلطان، قال: (نعم تزوجها متعة ولو رفعت راية). (الوسائل ج٢١ ص ٣٩)
٢٢	مُسَمّاها	زوجة	زوجة	زوجة	زوجة	(مستأجرة) وعن أبي عبد الله قال: (تزوج منهن ألفًا، فإنهن مستأجرات). (الكافي ج ٥ ص ٤٥٢)
٢٣	التمتع	لا يجوز أن تشترط عدم الجماع	لا يجوز أن تشترط عدم الجماع	لا يجوز أن تشترط عدم الجماع	لا يجوز أن تشترط عدم الجماع	(متعة غير جنسية بشرط عدم الجماع) تقول المرأة للرجل: أزوجك نفسي على أن تلمس مني ما شئت من نظر أو إلتماس وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أنه لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فإني أخاف الفضيحة، قال أبو عبد الله: (ليس له إلا ما أشترطت). (الكافي ج ٥ ص ٤٦٧)
٢٤	الأستمتاع بالرضيعة	يعقد على الرضيعة ولا يمسها	يعقد على الرضيعة ولا يمسها	يعقد على الرضيعة ولا يمسها	يعقد على الرضيعة ولا يمسها	(يمسها ويتفخذها) قال الخميني: (اللمس بشهوة والضم والتفخيذ لا بأس به حتى في الرضيعة). (تحرير الوسيلة ج ٢ ص ٢٤١)
٢٥	الظهار	يلحقها ظهار	يلحقها ظهار	يلحقها ظهار	يلحقها ظهار	(لا يُظاهرها) عن أبي عبد الله قال: (لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق). (الوسائل ج ٢٧ ص ٢٣٦)

٢٦	اللعان	يلحقها لعان	يلحقها لعان	يلحقها لعان	يلحقها لعان	(ليس فيه لعان) عن أبي عبد الله قال: (لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع منها) (اوسائل ج ٢٢ ص ٤٣٠)

عن سَبُرَة الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس إني قد كنتُ أذنْتُ لكم في الإستمتاع، ألا وإن الله قد حرَّمَها إلى يوم القيامة، فمَن كان عنده منهن شيء فَلْيُخَلِّ سبيلهَا، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا» رواه الأمام مسلم (ج ٤ ص ١٣٤).

وقد أسند أمير المؤمنين عُمر بن الخطاب رضي الله عنه نهيهُ إلى نَهْي النبي صلى الله عليه وسلم:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما وَلِيَ عُمر بن الخطاب، خطب الناس فقال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذِنَ لنا في المتعة ثلاثًا، ثم حرَّمَها، والله لا أعلم أحد يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلَّها بعد أن حرَّمَها) حديث حسن رواه بن ماجة (صحيح سُنن ابن ماجه - للمُحَدِّث الشيخ الألباني رحمه الله ج ٢ ص ١٥٤).

ومن خلال هذه المقارنة يتبين ما يأتي:

١- الزواج العُرفي: لا يوثَّق في السجلات المدنية.

٢- زواج المسيار: تتنازل الزوجة برضَاها عن بعض حقوقها كالسكن والنفقة والمبيت.

٣- الزواج بنية الطلاق: ينوي الزوج في نفسِه أن يطلقها بعد مدة، دون علمها.

٤- المتعة: تفارق النكاح الشرعي بـ (٢٦) وجهًا، ولذلك فإنها محرَّمة، ولا يجوز تصنيفها من أنواع النكاح الشرعي.

- الإحصان: هو الإعفاف ، يقال إمرأة حَصَانٌ أي: عَفِيفَةٌ، وأحْصَن بمعنى تزوج، ويأتي الإحصَان بمعنى وطء الرجل زوجته بنكاحٍ صَحيحٍ وهو المراد هنا.

- اللعان: هو أن يتهم الزوج زوجته بالزنا وليس معه شهود، كما في أول سورة النور.

كتبه

أبو محمد / عثمان بن محمد الخميس